

فَصْلٌ [فَرُوضُ الْوُضُوءِ، وَسُنَنُهُ]

فَرُوضُ الْوُضُوءِ سِتَّةٌ: غَسْلُ الْوَجْهِ مَعَ مَضْمَضَةٍ وَاسْتِنْشَاقٍ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ، وَالرَّجْلَيْنِ، وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ مَعَ الْأُذُنَيْنِ، وَتَرْتِيبٌ، وَمُؤَالَاةٌ. وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ لِكُلِّ طَهَارَةٍ شَرْعِيَّةٍ، غَيْرِ إِزَالَةِ خَبَثٍ، وَغَسْلِ كِتَابِيَّةٍ لِحْلِ وَطءٍ، وَمُسْلِمَةٍ مُمْتَنِعَةٍ.

وَالتَّسْمِيَةُ وَاجِبَةٌ فِي وَضُوءٍ، وَغُسْلٍ، وَتَيْمُمٍ، وَغَسْلِ يَدَيِ قَائِمٍ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ نَاقِضٍ لَوْضُوءٍ. وَتَسْقُطُ سَهْوًا وَجَهْلًا.

وَمِنْ سُنَنِهِ: اسْتِقْبَالُ قِبْلَةٍ، وَسَوَاكٍ، وَبَدَاءَةٌ بِغَسْلِ يَدَيِ غَيْرِ قَائِمٍ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ، وَجِبُّ لَهُ ثَلَاثًا تَعْبُدًا، وَبِمَضْمَضَةٍ فَاسْتِنْشَاقٍ، وَمُبَالِغَةٍ فِيهِمَا لِغَيْرِ صَائِمٍ، وَتَخْلِيلِ شَعْرِ كَثِيفٍ، وَالْأَصَابِعِ، وَغَسْلَةِ ثَانِيَةٍ وَثَالِثَةٍ. وَكُرِهَ أَكْثَرُ. وَسُنَّ بَعْدَ فَرَاغِهِ رَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَقَوْلُ مَا وَرَدَ



الرج



يذكر المؤلف في هذا الفصل أحكام الوضوء.

والوضوء لغة: من الوضاعة وهي الحُسنُ.

تعريف الوضوء

واصطلاحاً: استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة.

قوله: (فَرُوضُ الْوُضُوءِ سِتَّةٌ: غَسْلُ الْوَجْهِ مَعَ مَضْمَضَةٍ وَاسْتِنْشَاقٍ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ، وَالرَّجْلَيْنِ، وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ مَعَ الْأُذُنَيْنِ، وَتَرْتِيبٌ، وَمُؤَالَاةٌ).

يذكر المؤلف فروض الوضوء، وقد أجمل أكثرها في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا

فروض الوضوء

الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

وهذا بيانها وتفصيلها:

١. غسل الوجه، وحده من منابت شعر الرأس المعتاد غالباً، إلى ما انحدر من

اللحيين والذقن طولاً مع ما استرسل من اللحية، ومن الأذن إلى الأذن

عرضاً؛ لأن هذا ما تحصل به المواجهة، والفم والأنف من الوجه، فيجب

على المتوضئ المضمضة والاستنشاق؛ لقول النبي ﷺ: «إذا توضأت فمضمض»^(١).

ولأن عثمان^(٢)، وعلياً^(٣)، وعبد الله بن زيد^(٤) ذكروا المضمضة والاستنشاق؛ لما وصفوا وضوء النبي ﷺ.

٢. غسل اليدين، من أطراف الأصابع إلى المرفقين؛ لقوله تعالى في آية الوضوء: ﴿وَأَيِّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، ولأن النبي ﷺ «كان إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه»^(٥).

٣. مسح الرأس، وصفته على النحو الوارد في حديث عبد الله بن زيد ﷺ في صفة مسح النبي ﷺ رأسه قال: «بدأ بمقدّم رأسه، حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه».

ويمسح الأذنين مع الرأس فقد جاء في حديث عبد الله بن عمرو ﷺ في وصف وضوء النبي ﷺ: «ثم مسح برأسه، وأدخل إصبعيه السباحتين^(٦) في أذنيه، ومسح بإبهاميه ظاهر أذنيه»^(٧).

٤. غسل الرجلين إلى الكعبين، فقد جاء من حديث عليّ ﷺ في وضوء النبي ﷺ: «ثم غسل رجله إلى الكعبين»^(٨)، وفي حديث عثمان: «ثم غسل رجله اليمنى

(١) أخرجه أبو داود (١٤٤)، قال الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦).

(٣) أخرجه أبو داود (١١١)، قال الألباني: صحيح.

(٤) أخرجه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥).

(٥) أخرجه الدارقطني (٢٧٢)، والبيهقي في الكبرى (٢٥٩)، وصححه الألباني في الصحيحة (٢٠٦٧).

(٦) السَّبَّاحَةُ هي الإصبع التي تلي الإبهام، سميت بذلك لأنها يشار بها عند التسبيح. [لسان العرب ٤٧٠ / ٢].

(٧) أخرجه أبو داود (١٣٥)، وأخرجه ابن ماجه (٤٣٩) عن ابن عباس ﷺ، واللفظ لأبي داود، قال الألباني: حسن صحيح.

(٨) سبق تخريجه قريباً.

إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم اليسرى مثل ذلك»^(١)، ويجب أن يغسل الكعبين مع الرجلين.

٥. ترتيب الأعضاء على ما جاء في الآية، وعلى ما ورد من صفة وضوء النبي ﷺ، والدليل على فرضية الترتيب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] ووجه الدلالة: أن إدخال الممسوح بين المغسولات يدل على قصد الترتيب، وإلا لم يكن لهذا الإدخال فائدة، ومن الأدلة أن جميع من وصف وضوء النبي ﷺ ذكره مرتباً لم يقدم شيئاً على آخر.

٦. الموالاة، بحيث لا ينشف العضو قبل الشروع في غسل العضو الذي يليه في الأحوال العادية، أما لو كان هناك هواء شديد أو رطوبة عالية فالمعتبر مثل الزمن في الأوضاع العادية بدون هذه المؤثرات، والدليل على فرضية الموالاة: «أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي، وفي ظهر قدمه لمعة لم يصبها الماء، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة»^(٢)، ولو لم تجب الموالاة لأجزأه غسل اللعة فحسب.

قوله: (وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ لِّكُلِّ طَهَارَةٍ شَرْعِيَّةٍ، غَيْرُ إِزَالَةِ خَبَثٍ، وَغُسْلِ كِتَابِيَّةٍ لِحْلِ وَطْءٍ، وَمُسْلِمَةٍ مُّمْتَنِعَةٍ).

ما لا يشترط له
النية في
الطهارة

النية شرط لجميع العبادات الشرعية؛ لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٣).

وذكر المؤلف ثلاث مستثنيات لا يشترط لها النية:

١. إزالة الخبث عن الثوب أو الأرض أو المحل بالماء، فمتى زالت

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٥)، وأحمد (١٥٤٩٥) وليس فيه لفظة (الصلاة)، قال الألباني: صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

النجاسة اعتبر ذلك، كما لو أصاب ماء المطر الثوب فزال نجاسته من غير نية، لم يشترط أن يغسله مرة أخرى بنية.

٢. الزوجة الكتابية إذا طهرت من الحيض يشترط لو طئها أن تغتسل، ولا يشترط لغسلها هذا نية.

٣. الزوجة المسلمة الممتنعة عن الغسل بعد الطهر من الحيض يجوز أن تُغسل جبراً، ولا يشترط لغسلها هذا نية، لكن هذا الغسل لا يرفع حدثها، ولا يباح لها الصلاة بذلك، وإنما يباح لزوجها وطؤها.

حكم التسمية
في الوضوء

قوله: (وَالْتَّسْمِيَةُ وَاجِبَةٌ فِي وُضُوءٍ، وَغُسْلٍ، وَتَيَمُّمٍ، وَغَسَلِ يَدَيْ قَائِمٍ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ نَاقِضٍ لَوْضُوءٍ. وَتَسْقُطُ سَهْوًا وَجَهْلًا).

هنا شرع في بيان حكم التسمية قبل الوضوء وغيره، فحكمها الوجوب لقول النبي ﷺ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»^(١)، ويقاس عليه الغسل، والتيمم، وغسل يدي القائم من نوم ليل ناقض لوضوء، وتسقط التسمية سهواً، وجهلاً؛ لقول النبي ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان»^{(٢)(٣)}.

سنن الوضوء

قوله: (وَمِنْ سُنَنِهِ: اسْتِقْبَالُ قِبْلَةٍ، وَسِوَاكَ، وَبَدَاءَةٌ بِغَسَلِ يَدَيْ غَيْرِ قَائِمٍ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ، وَيَجِبُ لَهُ ثَلَاثًا تَعْبُدًا، وَيَمْضُمُضَةً فَاسْتِنْشَاقٍ، وَمُبَالِغَةً فِيهِمَا لِغَيْرِ صَائِمٍ، وَتَخْلِيلَ شَعْرٍ كَثِيفٍ، وَالْأَصَابِعِ، وَغَسْلَةً ثَانِيَةً وَثَالِثَةً. وَكُرِهَ أَكْثَرُ. وَسُنَّ بَعْدَ فَرَاغِهِ رَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَقَوْلُ مَا وَرَدَ).

بعد أن ذكر المؤلف فروض الوضوء وواجباته، شرع في بيان سننه، وتفصيلها

كما يلي:

١. استقبال القبلة؛ لأنها عبادة، فيتوجه فيها للقبلة، كالصلاة^(٤).

(١) أخرجه أحمد (١١٣٧٠)، وأبو داود (١٠١)، والترمذي (٢٥)، وابن ماجه (٣٩٩)، قال الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، قال الألباني: صحيح.

(٣) وفي رواية أخرى في المذهب سنية التسمية قبل الوضوء؛ لأن الحديث فيه مقال، ولأن واصفي وضوء النبي ﷺ لم يذكرها، وهذا اختيار ابن باز. [المغني ١/٧٦، الإنصاف ١/١٥٣، اختيارات ابن باز الفقهية ١/١٤١].

(٤) من العبادات ما يشرع له استقبال القبلة كالصلاة والأذان، ومنها ما لم يرد دليل على مشروعية =

٢. السواك؛ لقول النبي ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء»^(١).

٣. البدء بغسل اليدين ثلاثاً قبل الوضوء؛ لأن من وصف وضوء النبي ﷺ ذكر ذلك^(٢)، ولم يجب؛ لأن الله تعالى لم يذكره في الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

مسألة: يجب غسل اليدين ثلاثاً على القائم من نوم ليل ناقض للوضوء؛ لقول النبي ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»^(٣).

وجوب الغسل هنا تعبدي لا يُعقل معناه، وعلى هذا فمن أدخل يده في جراب ونام، وجب عليه أن يغسلها ثلاثاً، ويسقط وجوب غسلها سهواً.

٤. البداية بالمضمضة والاستنشاق؛ لأن من وصف وضوء النبي ﷺ ذكر ذلك قبل غسل الوجه^(٤)، والمراد استحباب البداية بهما قبل غسل الوجه، أما حكمهما فالوجوب كما سبق.

٥. المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم؛ لقول النبي ﷺ: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»^(٥)، وتقاس المضمضة على الاستنشاق، ولأن ذلك من جملة إسباغ الوضوء، واستثني الصائم؛ احترازاً من أن ينفذ إلى جوفه شيء.

= استقبال القبلة فيه وهذا منه، فلا يصح قياسه على الصلاة، وهذا اختيار ابن عثيمين، خلافاً للمذاهب الأربعة فالاستقبال حال الوضوء فيها مستحب. [فتاوى نور على الدرب، انظر موقع الشيخ:

[http://iu.sa/Ym3o9]

(١) أخرجه البخاري معلقاً بلفظ (عند) (١٩٢٤)، وأحمد (٩٩٢٨)، والنسائي في الكبرى (٣٠٣١)، قال الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨).

(٤) أخرجه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦).

(٥) أخرجه أبو داود (١٤٢)، والنسائي (٨٧)، والترمذي (٧٨٨)، وابن ماجه (٤٠٧)، قال الألباني: صحيح.

والمبالغة في المضمضة: أن يدير الماء في كل فمه، والمبالغة في الاستنشاق: أن يجذب الماء إلى أقصى أنفه.

٦. تخليل الشعر الكثيف؛ لأن النبي ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فجعله تحت حنكه وخلل به لحيته، وقال: «هكذا أمرني ربي»^(١). وضابط الكثيف الذي يسن تخليله: ما لا ترى البشرة من ورائه. وأما الشعر الخفيف: وهو ما ترى البشرة من ورائه، فيجب غسله كله.

٧. تخليل الأصابع؛ لقول النبي ﷺ: «وخلل بين الأصابع»^(٢)، ولقوله: «إذا توضأت، فخلل أصابع يديك ورجليك»^(٣).

٨. تكرار غسل العضو مرتين وثلاث، لما صح عن ابن عباس ؓ «أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة»^(٤)، كما جاء من حديث عبد الله بن زيد ؓ «أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين»^(٥).

وجاء في حديث عثمان ؓ أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: «من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٦).

وتكره الزيادة على الثلاث غسلات إلا لحاجة إزالة وسخ؛ لأن هذه عبادة ويتوقف فيها على الوارد، ولقوله ﷺ: «هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص، فقد أساء وظلم»^(٧).

(١) أخرجه أبو داود (١٤٥)، قال الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٢)، والنسائي (٨٧)، والترمذي (٧٨٨)، وابن ماجه (٤٤٨)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه الترمذي (٣٩)، قال الألباني: صحيح.

(٤) أخرجه أحمد (٢٠٧٢)، والترمذي (٤٢)، قال الألباني: صحيح.

(٥) أخرجه البخاري (١٥٨).

(٦) أخرجه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦).

(٧) أخرجه أبو داود (١٣٥)، قال الألباني: حسن صحيح دون قوله: «أو نقص» فإنه شاذ.

٩. رفع البصر إلى السماء؛ لما رُوي أن النبي ﷺ قال: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم رفع نظره إلى السماء... الحديث» (١)(٢).
- وقول ما ورد من الدعاء، لما روي أن النبي ﷺ قال: «ما منكم من أحد يتوضأ، فيسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبد الله ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء» (٣).
- وفي رواية وزاد: «اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين» (٤).

(١) أخرجه أحمد (١٢١)، وأبو داود (١٧٠)، قال الألباني: ضعيف.

(٢) الحديث الوارد في رفع البصر إلى السماء فيه مقال، قال ابن عثيمين: هذا سُنَّةٌ إِنْ صَحَّ الحديث، وفي سننه مجهولٌ. [الشرح الممتع ١/٢١٨].

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٤).

(٤) أخرجه الترمذي (٥٥)، قال الألباني: صحيح.

